ويجيء كالاول الضرب الرابع من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة
كبرى ينتج جزئية سالبة نحو بعض البر مقتات ولا شيء من البر يصح بيعه بجنسه
متفاضلا فليس بعض المقتات يصح بيعه بجنسه متفاضلا ويجيء ايضا بعكس
الصغرى الضرب الخامس من موجبتين كلية صغرى وجزئية
كبرى ينتج موجبة جزئية نحو كل بر مقتات وبعض البر ربوي فبعض المقتات ربوي
ويجيء بعكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة فتقول بعض الربوي بر وكل
بر مقتات فبعض الربوي مقتات وتنعكس الى بعض المقتات ربوي وهو المطلوب
الضرب السادس من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى نحو كل بر
مقتات وبعض البر ليس مما يصح بيعه بجنسه متفاضلا فبعض المقتات ليس مما يصح
بيعه بجنسه متفاضلا ويجيء بتباين الخلف وهو في هذا الضرب ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى بان تجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج نقيض الكبرى فتقول لو لم يصدق
بعض المقتات ليس مما يصح بيعه بجنسه متفاضلا لصدق نقيضه وهو كل مقتات
يصح بيعه بجنسه متفاضلا فنجعله كبرى هكذا كل بر مقتات وكل مقتات يصح
بيعه بجنسه متفاضلا ينتج كل بر يصح بيعه بجنسه متفاضلا وقد كانت الكبرى
بعض البر ليس مما يصح بيعه بجنسه متفاضلا هذا خلف واما ترتيب الضروب هكذا
الترتيب لان الاول لاخص منتجات الايجاب والثاني اخص منتجات السلب
والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل
الاول بعينها وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس للايجاب
ويشترط في الشكل الرابع بحسب الكيفية احد امرين ويشترط فيهما بحسب الكمية
اخر وقد بين ذلك بقوله ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع كلية السلب والكبرى والا لزم اما سلبهما او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما
مع جزئية السالبة او جزئية الكبرى واتيا ما كان يحصل الاختلاف الموجب للعقم
اما الاول فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الجماد او الصاهل بانسان
واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس او ناطق حيوان وكقولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان واما الرابع فكقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الناطق او الحيوان انسان والحق في الاول السلب
وفي الثاني الايجاب سقط من عقيم السالبتين اربعة ومن عقيم الموجبتين

والصغرى جزئية ضربان ومن عقيم المختلفتين والسالبة جزئية اربعة
ومن عقيمها والكبرى موجبة جزئية ضرب واحد فهذا طريق الحذف
واما طريق التحصيل فالصغرى الموجبة الكلية ينتج مع المحصورات الا الجزئية
السالبة الكلية مع الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الجزئية مع السالبة
الكلية فكانت ضروبه الناتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية نحو كل عبادة يجب فيها النية وكل وضوء عبادة
فبعض ما يجب فيه النية وضوء ويجيء بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فتقول
كل وضوء عبادة وكل عبادة تجب فيها النية فكل وضوء تجب فيه النية
وينعكس الى بعض ما تجب فيه النية وضوء وهو المطلوب الضرب
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية والمثال والنتيجة والبيان كما في الاول
الا انك تجعل مكان كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة الضرب الثالث
من كليتين والصغرى سالبة تنتج سالبة كلية نحو لا شيء من العبادة بمستغن عن
النية وكل وضوء عبادة فلا شيء من المستغني عن النية وضوء ويجيء بعكس ما
تقدم الضرب الرابع من كليتين والصغرى موجبة تنتج سالبة جزئية
نحو كل مباح مستغن عن النية ولا شيء من الوضوء بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء
ويجيء بعكس المقدمتين فتقول بعض المستغني مباح ولا شيء من المباح بوضوء فبعض
المستغني ليس بوضوء وهو المطلوب الضرب الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى تنتج سالبة جزئية نحو بعض المباح مستغن عن النية ولا
شيء من الوضوء بمباح فبعض المستغني ليس بوضوء ويجيء كالرابع ولم يعتبر في ترتيب
هذه الضروب بانتاجها لبعدها عن الطبع بل اعتبر بها انفسها فقدم الاول لانه من
موجبتين كليتين ثم الثاني وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي السالب
اشرف من الجزئي الموجب لشاركه الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام اخر لبين
هذا مقام ذكرها فان قلت ان عدة ضروب الشكل الاول والرابع وكتب
المنطق ثمانية ولم يكن فيها اشتراط كلية السلب والكبرى كما ذكرت هنا وانما يذكرون
مع الاختلاف في الكيف كلية احداهما قلت انما تمت لهم الثمانية الاضرب
بشرط اخر وهو ان تكون السالبة في الثلاثة التي اخرجها اشتراطنا لكلية السلب
والكبرى واحدة من الخاصتين اعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة حتى تنعكس

Copyright © King Saud University